



المبادئ الدستورية عند الشيعة: من خلال أقوال الإمام جعفر الصادق (ع)

پدیدآورده (ها) : محمود مکی، حسین

ادیان، مذاهب و عرفان :: العرفان :: اردیبهشت 1362 - شماره 715

از 28 تا 34

آدرس ثابت : <http://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/312142>

دانلود شده توسط : رسول جعفریان

تاریخ دانلود : 25/06/1396

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور



المبادئ الدستورية عند الشيعة

منه خذك اقوال الامام جعفر الصادق (ع)

بقلم: حسين محمود مكي

فهي مظهر من مظاهر شخصيته المميزة لأنه كان مثلاً أعلى في المعرفة، ومعدناً في العلم ونبراساً في الحكمة، صاحب قوة وقدرة في البلاغة، وملكة في التربية والتعليم وملهماً في الكيمياء... كما كان عالماً في الأمور الباطنة والظاهرة، أي انه امام نهضة كبرى في العلم والدين طبقت شهرته الأفاق فأسرع اليه المسلمون لحل مشاكلهم فسوى بينهم وأسلس قيادهم، وتربى على يديه ما لا يقل عن ١٢ ألف طالب كان يجتمع منهم ما لا يقل عن اربعة آلاف في مسجد الكوفة وكل واحد يقول حدثني الصادق، أمثال ابي حنيفة ومالك، وما يزيد على سبعين من الاعلام.

وقد ذكر المؤرخون ان الامام

في بحثنا الأول عن المبادئ الدستورية عند المسلمين الشيعة، ذكرنا اننا نعالج الموضوع من خلال أقوال الأئمة (ع) ومن خلال سيرتهم الشخصية ومراحل حياتهم، حيث نستخرج ما يتعلق بمبادئ القانون الدستوري، والدولة وتكوينها، والحكومة وأشكالها، والقواعد الأساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم. وتناولنا بالبحث تلك المبادئ من خلال أقوال الإمام الحسن بن علي (ع).

وفي البحث الثاني تناولنا بالبحث تلك المبادئ من خلال أقوال الامام علي بن الحسين (ع).

وهذه المبادئ نجدها عند جميع الأئمة الشيعة بوجه عام، اما عند الامام الصادق

له الرئاسة العامة في أمور الدنيا والدين لأنه امام هذه الأمة نيابة عن النبي وخليفة رسول الله من بعده. ولا تكون الامامة بالمبايعة والانتخاب بل بالوصاية ويجعل الهى لمن يستحقها ممن يتوفر فيه علم رباني، يستطيع به ان يرب الناس بتدبيره واصلاحه، فهو المدير للأمور بالولاية والاصلاح والمعلم للناس من علم الكتاب.

وعناصر هذه القيادة ان يكون الامام صفوة زمانه وفريدة دهره علما وخلقا وانصياعا لأوامر الله واتباعا لسنة نبيه وجمعا لكل فضيلة وبعدا عن كل رذيلة». ولا يدخل في هذه العناصر شرط السن حيث يقول مخاطبا عبد الله بن الحسن «لو كنت ارى الخلافة تكون بالمبايعة وبكبر السن لباعتك... انما هي لبني العباس».

وهو في هذا لا يعترف بصحة الخلافة لبني العباس، ولكنه يقول ذلك على سبيل المعرفة بما سيكون والاخبار بما سيحدث.. وهو بالتالي يرفع الامامة فوق شرطي السن الانتخاب (المبايعة) ويربطها بالعصمة والوصاية والعلم الآهي ويحصرها كما أعلم بذلك في صلب الحسين (ع) دون الحسن (ع) كما جاء في الآية الكريمة «وجعلها كلمة نامية في عقبه».

ويرى البعض ان هذا الحصر يشبه ما

الصادق عاش في عصر «انتقل فيه الحكم من وجه الى وجه، وتغير مفهوم الخلافة الاسلامية، ورجع العرب الى اسلوبهم الجاهلي بشكل منظم وسلطان أوسع ومال أوفر، مع مزيد من الفتن والمواربة وتوسع في الحكمة والفلسفة والمنطق وفيض من المذاهب والنحل والآراء، وجو من الشك والريب والجدل...» ويرى هؤلاء في ما أرخوا وكتبوا ان الامام الصادق (ع) عاش واقع عصره، فتحول ذلك في نفسه حافزا دفعه الى التزود بالمعرفة، وتمثل في نفسه ونفوس جماعته ومريديه الى زخم ثوري عجيب. فكان التاريخ الاسلامي كله في نظر بعض المؤرخين والكتاب «معركة دائمة بين المعارضة الشيعية وبين السنة المواليين الذين يمثلون الحزب المحافظ». وان الامام جعفر الصادق بمواقفه كان يقاوم غرور السلطان، ويتجاوز العصبية الى المبادئ الأساسية التي تستهدف العدل في امرة الناس، وبذلك تفوق في نفسه على السيطرة الغريزية في سبيل الحرية.

ونحن نعرف ان الامامة والخلافة كانت الموضوع الأساسي في ذلك الوقت. ومن هنا فان اقوال الامام الصادق ومواقفه وتصرفاته هي في نطاق الموقف الشيعي العام من الحكم اي انها تعبر عن المبادئ الدستورية عند الشيعة. والامام من هذا المنطلق، هو الرجل المعصوم الذي تقتضي

حصل بين موسى وهارون، فقد كانا نبيين مرسلين اخوين، فجعل الله النبوة في صلب هارون دون صلب موسى ولم يكن لأحد ان يقول لماذا؟ والامامة خلافة الله عز وجل وليس لأحد ان يقول لماذا؟ لأن الله حكيم في افعاله لا يسأل عن فعله وهم يسألون.

والامامة على هذا النحو تعني ادارة شؤون الدولة والحكم وفقا للشروط التي حددها الامام الصادق حيث يقول: «الامام زين الدين ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين.. انه أسس الاسلام النامي وفرعه السامي. به توفير الفيء والصدقات وقضاء الحدود والأحكام ودفع الثغور والأطراف».

وهنا نلاحظ توارد الكلمات في معنى واحد، والامامة، الخلافة، الامارة، ولكن الصادق أوضح ذلك بقوله: «امارة بني امية كانت بالسيف والعسف والجور، وان امامتنا بالرفق والتآلف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد»... وهذا القول يفرق بين الامارة والامامة ويحدد في نفس الوقت شروط الولاية الصالحة لأمر الناس.

وأول المبادئ الدستورية التي حددها الامام جعفر الصادق هي الحاجة الى الامارة في قوله «لا يستغني اهل كل بلد

عن ثلاثة يفرع اليهم في أمر دنياهم وآخرتهم: فقيه عالم ورع، وامير مخير مطاع، وطيب بصير ثقة» وفي هذا القول بالاضافة الى تقرير الحاجة الى سلطة حاكمة تقريراً لشروط هذه السلطة بالاختيار والطاعة. وكلمة مخير ومطاع تختصر كثيراً من المبادئ الدستورية في موضوع السلطات، منها حرية الاختيار ومسؤولية الرعية بالطاعة للسلطان. وهناك شروط اخرى نص عليها بقوله: «ان مما استحققت به الامامة التطهير والظهارة من الذنوب والمعاصي الموبقة التي توجب النار، ثم العلم بجميع ما تحتاج اليه الأمة من حلالها وحرامها، والعلم بكتابها خاصة وعمامة...».

هذا الكلام عن الامامة والامارة والخلافة يحدد شكل الدولة في كلمات هي: الوصاية، بجعل الهي وعلم رباني، وامرة الناس المحصورة بولد الحسين (ع) للامامة وفي نفس الوقت لادارة شؤون الحكم في الفتيا والقضاء والفيء وقضاء الحدود والدفاع عن الثغور والأطراف، عن طريق امير مخير مطاع.

وهنا يأتي الكلام عن الرئاسة والسلطان، اي عن شكل الحكم ومبدأ السلطات. وانطلاقاً من المبدأ الأساسي الذي قرره الامام الصادق وهو الحاجة الى امير مخير مطاع، اي الحاجة الى السلطة

الصادق: ثلاثة من عاداتهم ذل: الوالد والسلطان والغريم - من استخف بالسلطان افسد ديناه - ثلاثة تكدر العيش: السلطان الجائر، والجار السوء، والمرأة البذيئة - أحق من لا يستخف به ثلاثة: العلماء والسلطان والأخوان، لأن من استخف بالعلماء افسد دينه، ومن استخف بالسلطان افسد ديناه، ومن استخف بالأخوان افسد مروءته. ونلاحظ كيف ربط الامام الصادق بين السلطان والعلماء والوالدين والأخوان . . .

وهناك كلام آخر للامام الصادق عن المشورة والاستشارة والمشاورة ضمن حدود، واستكمالاً للمعرفة وتقرباً من الصلاح والخير وتمسكاً بالعقل في أمور تتعلق بالبرعية والسلطان على حد سواء وذلك في قوله: ان المشورة لا تكون الا بحدودها، فمن عرفها بحدودها والا كانت مضرتها على المستشار أكثر من منفعتها له - ما يمنع احدكم اذا ورد عليه ما لا قبل له به ان يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع، أما انه ان فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه - لا مظاهره اوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير - استشر العاقل الورع من الرجال، فانه لا يأمر الا بخير، وإياك والخلاف فان مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا - ما هلك امرؤ عن مشورة.

الحرية المحترمة. تبين ان هذه السلطة لكي تكون كذلك فلا بد من شروط متوازية، وحقوق متلازمة وواجبات متقاربة بين الحاكم والمحكوم، بين السلطان والشعب، بين النظام والأفراد وهي تتمثل بما يلي: ان يكون السلطان عادلاً غير جائر، محسناً غير مسيء، صاحب حق في السلطان والسلطة، تعطى له الرئاسة ولا يطلبها، رؤوف بالعباد، جواد في المعاملة. يتحمل مسؤولياته الأساسية في حفظ الأمن (القصور) والعدل (المظالم) وجهاز الحكم (الولاية). هذا كله عبر عنه الامام الصادق بأقواله: من ارضى سلطاناً جائراً بسخطه الله خرج من دين الله - كقارة عمل السلطان الاحسان الى الاخوان - من طلب الرئاسة بغير حق حرم الطاعة له بحق - من طلب الرئاسة هلك - (طالب الولاية لا يولي). ابغضكم إلي المترشون المشاؤون بالنمائم - ليس للملوك ان يفرطوا في ثلاثة: حفظ الثغور، وتفقد المظالم، واختيار الصالحين لأعمالهم - افضل الملوك من اعطى ثلاث: الرأفة والجلود والعدل.

وحيث يكون السلطان الحاكم كذلك تجب له الصداقة والتأييد والمناصرة والاحترام والهيبه حتى لا يكدر المواطن عيشه، ولا يستخف بالحكم الذي يتولى شؤونه. وهذا كله ايضا من كلام الامام

هذا السلطان الذي تحتاجه الأمة والذي يجب ان يتميز بما يوجب له الطاعة والتأييد، يجب ان يكون قادرا على ممارسة الحكم والسلطة في مجالاتها الأساسية: الدفاع عن الثغور والأمن للناس، ثم تفقد المظالم اي العدل والقضاء واختيار الصالحين للأعمال، أي السلطة التنفيذية الادارية والسلطة القضائية والسلطة التمثيلية (التشريعية).

في امور الدفاع والأمن يقول الامام الصادق عن لسان جده النبي «الخير كله في السيف، ولا يقيم الناس الا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار» هذا المبدأ الأساسي في تقرير الأمور بالقوة الشرعية لمصلحة الناس... هو من باب الدفاع عن الأفراد والجهاد في سبيل الله. والامام الصادق في هذا يقول: أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله، وهو هنا يربط الجهاد قيمة بالصلاة وبر الوالدين، لأن الأمن والايمن صنوان لا يفترقان. وهو يقول ايضا «لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاعتدلا». والجهاد في سبيل الله هو دفاع عن الحق واحلال للأمن كذلك. والأمن واحد من ثلاثة أشياء يحتاج اليها الناس كما يقول الصادق هي الأمن والعدل والخصب. وهذه مسؤولية الملوك كما يقول: ليس للملوك ان يفرطوا في ثلاثة: حفظ الثغور

وتفقد المظالم، واختيار الصالحين لأعمالهم. والمحافظة على الثغور والأطراف، هي كما رأينا المسؤولية الأولى في الدفاع عن الناس والأمة. وهي مسؤولية يتحملها الحاكم والمحكوم على حد سواء. وفي ذلك قوله:

من الكباثر الفرار من الزحف ﴿ومن يوفهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير﴾.

اما العدل فهو المطلب الثاني للناس بعد الأمن، وفي هذا يقول: العدل احلى من الماء يصيبه الظمان... فمن اصاب العدل في المجتمع روى غليله كالعطشان... واذا جار الحاكم في القضاء امسك القطر من السماء. وهذا الربط بين العدل والماء كالربط بين الأمن والايمن.

نأتي الآن الى موضوع التشريع المالي او النظام الاقتصادي كما يراه الامام الصادق. فنلاحظ ان الخصب كما يقول هو واحد من ثلاثة اشياء يحتاجها الناس.

وهنا نتذكر موضوع الأرض، سواء من حيث تكوين الدولة وارتباط الأرض بالأفراد أو من حيث استعمال الأرض لاستخراج خيراتها وتأمين الحياة لمن عليها. وقد سئل الامام الصادق: ما بال الناس في الغلاء

وقال له: وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة الأرض اخرج البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا.

يبقى ان نشير الى المبادئ الدستورية الأساسية التي اطلقها الامام الصادق في موضوع حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم ومسؤولياتهم. وقد عالج في هذا الموضوع كثيرا من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالأفراد في المجتمع منها صلاح الناس، وتفاضل الأفراد، وصلاح المجتمع ووحدة الأمة، وصيانة الأسرة والعداوة والفقير، والمرض والحاجة.

وهو في هذه الأقوال يهدف الى نشر المبادئ الأساسية التي يجب ان يتربى عليها الأفراد ويبني على اساسها المجتمع ويمارسها بالحكم بالعدل ويتمتع بها الأفراد بالمساواة، وفي هذا قيل: علم الصادق ان العقيدة لا تكتب لها الغلبة ما لم يعتنقها جمهور كبير ثم يناضل من اجلها... وهذه المبادئ جديدة يمكن تسميتها الرأي العام والدفاع عن الحقوق والثورة من اجل هذه الحقوق.

وفي حديثه عن حقوق الأفراد توجه الامام الصادق دائما الى اقرار المساواة وحفظ حقوق الفقراء، والابتعاد عن الظلم وفي هذا يقول: اصل الرجل عقله،

يزداد جوعهم بخلاف العادة في الرخص فقال: لأنهم خلقوا من الأرض وهم بنوها فاذا اقحطت اقحطوا واذا اخضبت اخضبوا. هذا المبدأ في ربط الانسان بالأرض له ابعاد كثيرة دينية وفلسفية وقانونية وانسانية واجتماعية واقتصادية كما نرى. ويقال ان الامام جعفر الصادق عالج بمثل هذه الأقوال كثيرا من مواضيع الغلاء وارتفاع الأسعار والتجارة والربا واداء الامانة... فقد سئل لماذا حرم الله الربا فقال: لثلاث يتمانع الناس بالمعروف، واكل الربا يؤدي بعد النية فان عاد أدب، وان عاد قتل... كما قال ايضا: من مد عينه الى مال غيره مات فقيرا. ومن لم يرض بما قسم الله له اتهم الله في قضائه.

يتبين من هذا كله انه كانت للامام الصادق في موضوع التشريع المالي نظرة حكيمة واسعة فيها كثير من المبادئ الدستورية التي تتعلق بأصول الحكم ومبدأ السلطات وحقوق الأفراد يختصرها هذا القول من اقواله المشهورة: «انما اعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها» أو في قوله: «من كان عنده مال فليعن به أخاه، واما ان آخذه انا فلا، هل هي إلا سيرة علي بن أبي طالب أو النار». والمعروف ان الامام علي أوصى الأشر النخعي بتفقد امر الخراج بما يصلح اهله

بعد العز حتى ضعفوا وما ضعفوا حتى تفرقوا وما تفرقوا حتى تباغضوا، وما تباغضوا حتى تحاسدوا وما تحاسدوا حتى استأثر بعضهم على بعض .

هذه هي حقوق الأفراد وواجباتهم، في بعض من اقوال الامام الصادق، ولعل ابرز ما يجب ان نتوقف عنده في هذه الأقوال هو ما يمكننا ان نستخلص المبادئ الدستورية كالمساواة، وحرمة الحقوق وقدسيتها وربط المحافظة عليها بالتشيع، اي بالمواطنة او الانتساب او الولاية التي لا تنال الا بالورع. وحسن الجوار بمعنى حرمة الدار، وارتباط الحقوق والحريات بعضها ببعض، وتشذيب العصبية بالبر والأدب والوفاق، وربط اعمار الدول والممالك بحقوق الأفراد وواجباتهم .

هذه نظرة سريعة على ما يمكن تسميته بالمبادئ الدستورية عند الشيعة من خلال اقوال الامام جعفر الصادق. وقد حاولنا توزيعها الى مواضيع مما هو معروف اليوم في القانون الدستوري مع تعليق سريع على كل موضوع بما يسمح به المجال من المناقشة العامة. مع الاشارة الى ان هناك مواضيع اخرى لم نشر اليها، وما أشرنا اليه لم نتوسع في شرحه وتفصيله. وقد يكون لنا مجال آخر لذلك .

حسين محمود مكي

وحسبه دينه، والناس في آدم متساوون... ما عذب الله امة الا عند استهانتهم بحقوق فقراء اخوانهم... ليس من شيعتنا من يظلم الناس... حسن الجوار عمارة للدار... المعروف زكاة النعم والشفاعة وزكاة الجاه، والعلل زكاة الأبدان، والعمور زكاة الظفر.

وفي واجبات الأفراد يدعو الى التقوى والورع، والعبادة والجلود وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الجوار والابتعاد عن الخصومة والمواصلة وعبادة المرضى . وفي هذا يقول : إياكم والخصومة في الدين فإنها تشغل القلب وتورث النفاق... حيبونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم. جروا لنا كل مودة وادفعوا عنا كل شر، فان ولايتنا لا تنال الا بالورع وان أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره»... ابى الله الا ان يجعل ارزاق العباد بعضهم من بعض.....

ادع الله ان يجعل رزقك على ايدي خيار خلقه فانه من السعادة ولا يجعله على ايدي شرار خلقه فانه من الشقاوة... ما ثبتت الدنيا الا على بني العم المتعاطفين بالبر المتعلقين بالأدب الحاضرين بالاتفاق، الغائبين بلا اغتياب... يمثل هؤلاء تطول اعمار الدول وتدعم الممالك. وما ذل قوم